حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا
وقيل يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم انها لم تذهب وان لم يهرب
فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع ان يغافل ثم ينادى فان اجاب
علم انه لم يذهب والا فهو ذاهب وروي اسمعيل ابن حماد ان امراة
ادعت انها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها
ثم قال لها فجاة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر كذبها
وكذا في اللحية وشعر الراس الدية اذا حلق ولم ينبت لانه ازال جمالا على
الكمال وقال مالك والشافعي لا يجب فيه الدية ويجب حكم لان ذلك زيادة
في الادمي ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة ولهذا يحلق الراس واللحية بعضها في
بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق اذ لا يتعلق به منفعة
ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا قول علي رضي الله عنه في الراس
اذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من المقادير
فلا يهتدي اليه الراي ولانه فوت عليه جمالا على الكمال لان اللحية في اوانها
جمال وكذا شعر الراس جمال الا ترى ان الاصلع يتكلف في ستره فيلزمه
كمال الدية كما لو قطع الاذنين الشاخصتين والدليل على انه جمال قوله عليه السلام
ان لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون والذوائب
بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يتعلق به الجمال واما لحية العبد فقد
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب فيه كمال الدية فلا يلزمنا
والجواب على الظاهر ان المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال
وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لان المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته
كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لانه تابع للحية فصار كطرف من
اطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والاصح انه ان كان على ذقنه شعرات
معدودة فليس في حلقه شي لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان على
الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه
كمال الدية لانه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كامل وهذا كله اذا افسد المنبت فان نبت

حتى

حتى استوى كما كان لا يجب شي لانه لم يبق لفعل الجاني اثر فهو بمنزلة
الضربة التي لا يبقى اثرها في البدن ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه المحرم
فاذا نبت ابيض فقد ذكر في النوادر انه لا يلزمه شي عند ابي حنيفة رحمه
الله في الحر لان الجمال يزداد ببياض شعر اللحية وعندهما تجب حكومة
عدل لان البياض يشينه في غير اوانه فتجب حكومة العدل باعتباره
وفي العبد تجب حكومة عدل عندهم لانه ينتقص به قيمته ويستوي العمد
والخطا في حلق الشعر لان القصاص لا يجب فيه لانه عقوبة فلا يثبت قياسا
وانما يثبت نصا او دلالة فالنص انما ورد في النفس والجراحات وهذا
ليس في معناها لانه لا يتالم به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات
ويؤجل فيه سنة فان لم ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيه الصغير والكبير
والذكر والانثى فان مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه واما
ما يكون مزدوجا من الاعضاء كالعينين والاذنين ففي قطعهما كمال الدية
وفي قطع احدهما نصف الدية والاصل في ذلك ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال في العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي اليدين
الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احداهما نصف
الدية ولان تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة او تفويت الجمال
على الكمال فيجب كل الدية وفي تفويت احداهما تفويت نصف المنفعة فيجب
النصف وهذا لان في تفويت العينين واليدين والشفتين تفويت
منفعة الابصار والبطش وامساك الطعام عند الاكل ومنفعة الجمال على الكمال
وفي تفويت الرجلين تفويت منفعة المشي وفي الاذنين تفويت الجمال
على الكمال وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاذنين بالدية
وفي الانثيين تفويت منفعة الامناء والنسل وفي ثديي المراة تفويت
منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة والجمال على
الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمتي المراة كمال الدية وفي احداهما
نصف الدية لفوات منفعة الارضاع وامساك اللبن لانه اذا لم يكن لثديها

Copyright © King Saud University